إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الالكتروني

رقيعي إكرام[1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، 09000 البليدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: jdgreguiai@gmail.com

بلال سليمة[2]

[2] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 09000 البليدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: salimablel@gmail.com

الملخص:

إنّ أهم المسائل الجديرة بالحماية في الحياة هي حق الأفراد في حماية الخصوصية، وتبعا لذلك تسعى جل التّشريعات بما فيها التّشريع الجزائري إلى تكريس كل الآليات لاسيما القانونية منها لتحقيق هذا الهدف، الأمر الذي ترجمه صدور مجموعة من القوانين الخاصة كالقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطّبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، والقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتضمن التّجارة الالكترونية، والذي كرس هذه الحماية كالتزام ملقى على عاتق المورد الإلكتروني في مواجهة المستهلك الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:

الخصوصية، معالجة المعطيات، التّجارة الإلكترونية، القانون 18-07.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/27، **تاريخ قبول المقال:** 2020/07/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: رقيعي إكرام، بلال سليمة، "إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الالكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.692-710.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: رقيعي إكرام، jdgreguiai@gmail.com

The problematic of Protection of personal data of the electronic consumer

Abstract:

The most important issues worthy of protection in life are the right of individuals to protect privacy. Accordingly, most legislation, including Algeria, seeks to devote all mechanisms, especially legal ones, to achieve this goal, which has been translated by the issuance of special laws, especially Law No. 18-07 of 10 June 2018, concerning the protection of natural persons in the field of processing of personal data, as well as Law No. 18-05 of 10 May 2018, which includes electronic commerce, which enshrined such protection as an obligation of the electronic supplier against the electronic consumer.

Keywords:

Privacy, Data processing, Ecommerce, Law 18-07.

La problématique de la protection des données personnelles du consommateur électronique

Résumé :

La protection de la vie privée est l'un des droits les plus discutés par la doctrine contemporaine. Le législateur algérien adopte quelques mécanismes juridiques tendant à la protection du consommateur électronique dans deux textes importants : la loi n° 18-07 relative à la protection des personnes physiques dans le traitement des données personnelles et la loi n° 18-05 relative au commerce électronique.

Mots clés :

Confidentialité, traitement de données, commerce électronique, loi 18-07.

مقدمة

إنّ أهم المسائل الجديرة بالحماية في الحياة هي خصوصية الأفراد، وتبعا لذلك تسعى جل التّشريعات بما فيها الجزائر إلى تكريس كل الآليات لاسيما القانونية منها لتحقيق هذا الهدف، وذلك في مقابل الالتزام بمواكبة عجلة التّطور في شتى الميادين خاصة في مجال المعاملات التّجارية، التي أصبحت تتم عبر وسائل ذات طبيعة الكترونية وتقنيات خاصة كما هو الشّأن بالنّسبة للتجارة الإلكترونية، أين يكون مفروضا على أطراف المعاملة في هذه التّجارة تنفيذ التزاماتهم سواءً التّعاقدية أو تلك المترتبة في مراحل سابقة على إبرام هذه العقود بطريقة تراعي خصوصية هذا النّوع من التّجارة، وهنا تبدو أهمية تكريس وضمان تنفيذ الحماية الخاصة لكل ما يرتبط بالبيانات ذات الطّابع الشّخصي للأشخاص بغض النّظر عن إبرامهم لتصرفات قانونية أو معاملات عادية يومية، لأنّ وجود هذا النّوع من الحماية في دولة ما معيار على تقدمها وقوتها في نفس الوقت.

وفي هذا السّياق وتطبيقا للبرنامج الإجمالي للحكومة الجزائرية في عصرنة جميع قطاعاتها بهدف التّوجه نحو بناء حكومة إلكترونية، صدرت مجموعة من القوانين تعتبر أرضية تحقق متطلبات هذا البرنامج لاسيما الشّق المتعلق بعالم الأعمال، وأهم هذه القوانين القانون رقم 18-05 في المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية والقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطّبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، وكذا مجموعة من القوانين ذات الصّلة كما هو الشّأن بالنّسبة للقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والقانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بالتّوقيع والتّصديق الالكترونيين.

تحظى دراسة هذا الموضوع بأهمية خاصة تشمل العديد من النّقاط من حيث تبيان ضوابط معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للشخص الطّبيعي وفقا للقانون رقم 18-07 من جهة، وموقف القوانين ذات الصّلة من هذه الحماية من جهة ثانية، وكذا من حيث تبيان الإشكالات التي يثيرها تطبيق أحكام القانون رقم 18-07 والمسائل التي يتصادم معها هذا القانون على أرض الواقع، وكذا للتأكيد على مسألة الحق في تأمين المتعاملين في التّجارة الإلكترونية خاصة المستهلك الإلكتروني كونه الملتزم بالإدلاء بمعطياته ذات الطّابع الشّخصي أو جزء منها، مقابل إبرامه لعقد التّجارة الإلكترونية وبالتّالي تحديد العلاقة بين القانون رقم 18-05 والقانون رقم 18-07.

وبذلك يكون أهم هاجس للمستهلك الالكتروني في التّجارة الالكترونية هو سبل الحماية القانونية للبيانات ذات الطّابع الشّخصي للشخص الطّبيعي بين ضمان احترام بياناته الشّخصية من الاعتداءات والنّشر مقابل تنفيذه لالتزامه بالإدلاء ببعض هذه البيانات أو تسهيل الدّخول إليها، **وبالتّالي فيم تتمثل المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي في ظلّ القانون رقم 18-07 مقارنة بقوانين أخرى ذات صلة؟**

نتناول الإشكالية المطروحة من خلال هذه الورقة البحثية اعتمادا على المنهج الوصفي التّحليلي وفقا للخطة التّالية.

أولا: حماية البيانات ذات الطّابع الشّخصي وفق القانون رقم 18-07.
ثانيا: حماية البيانات ذات الطّابع الشّخصي في بعض القوانين ذات الصّلة.

أولا: حماية البيانات ذات الطّابع الشّخصي في القانون رقم 18-07

في ظلّ ممارسة التّجارة الإلكترونية لاسيما ما تعلق منها بواجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته ألزم القانون هذا الأخير في مواجهة المستهلك الالكتروني أن يقوم بجمع المعطيات ذات الطّابع الشّخصي بهدف تشكيل ملفات الزّبائن والزّبائن المحتملين، وهو ما تؤكده المادة 26 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018المتعلق بالتّجارة الإلكترونية: "ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطّابع الشّخصي ويشكل ملفات الزّبائن والزّبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضّرورية لإبرام المعاملات التّجارية، كما يجب عليه الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات، ضمان أمن نظام المعلومات وسرّية البيانات، الالتزام بالأحكام القانونية والتّنظيمية المعمول بها في هذا المجال، ويتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطّابع الشّخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما"[1].

يتبين من نصّ المادة أعلاه بأنّ المشرع منع جمع البيانات التي لا تكون ضرورية وليست من مقتضيات إبرام المعاملات التّجارية من قبل المورد الالكتروني، وبمفهوم المخالفة فإنّ هذا الأخير مطالب بجمع البيانات ذات الطّابع الشّخصي الضّرورية كالتزام ملقى على عاتقه لإبرام هذه المعاملات، لكن أهم ما يميز أحكام هذه المادة أنّها لم تحدد كيفية جمع هذه المعطيات وشكلها وما إذا كانت على دعامة إلكترونية أم دعامة ورقية، والأهم من ذلك هو هل يشمل مفهوم المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطّابع الشخصي وفقا للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018المتعلق بحماية الأشخاص الطّبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي[2]مفهوم المورد الالكتروني وفق القانون رقم 18-05 السّابق الذّكر، في ما يتعلق بالالتزام بجمع هذه البيانات وكذا الطّريقة التي يجمع المورد الالكتروني البيانات ذات الطّابع الشّخصي وحدود استعمالها أو مبررات ومتطلبات هذا الجمع.

وقد جاء القانون رقم 18-07 السّابق الذّكر، ليوضح شروط و إجراءات المعالجة بصفة عامة وجمع البيانات بصفة خاصة، لأنّ المشرع اشترط الحصول على الموافقة المسبقة لأي من صور المعالجة وهو ما يستنتج انطلاقا من التعريف الذي وضعه للمعالجة والتي اعتبرها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التّسجيل أو التّنظيم أو الحفظ أو

[1] المادة 26 من القانون رقم 18-05, المؤرخ في 10 ماي سنة 2018, المتعلق بالتجارة الالكترونية, (ج ر عدد 28 الصادر في 16 ماي سنة 2018).

[2]القانون رقم 18-07, المؤرخ في 10 جوان سنة 2018, المتعلق بحماية الأشخاص الطّبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي, (ج ر عدد 34 الصادر في 10 جوان سنة 2018).

الملاءمة أو التّغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال أو عن طريق الإرسال أو النّشر، أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التّقريب أو الرّبط البيني وكذا الإغلاق أو التّشفير أو المسح أو الإتلاف[3].

وانطلاقا من فكرة أنّ ما يشترط في الكل يشترط في الجزء فإنّ كل ما يشترطه القانون في معالجة البيانات ذات الطّابع الشّخصي يشترط بالنسبة لأي صورة من صور هذه المعالجة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك بنصّ صريح أو ينصّ على قواعد خاصة أو إضافية لأي من صور المعالجة، وهكذا تكون شروط الموافقة لجمع البيانات ابتداءً هي شروط المعالجة بصفة عامة والتي تتمثل في الموافقة المسبقة ومراعاة الإجراءات المسبقة على مباشرة عملية المعالجة.

1- الموافقة المسبقة

وضع المشرع مجموعة من الشّروط التي يجب على المورد الإلكتروني مراعاتها في جمع المعطيات ذات الطّابع الشّخصي وهي الحصول على موافقة المستهلك الإلكتروني وضمان أمن نظام المعلومات وسرّية البيانات فضلا على الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وهنا تثار مسألة غاية في الأهمية وهي شكل المعطيات التي يجب أن يتم جمعها وبالتّالي الموافقة المرتبطة بها، نظرا لما يترتب عن ذلك من تحديد للحجية القانونية في حالة نشوء نزاع أمام القضاء حول المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، حيث حدد القانون رقم 18-07 سابق الذّكر المقصود بهذه المعطيات واعتبرها كل معلومة بغض النّظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه وفق أحكام هذا القانون "الشّخص المعني"، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرّجوع إلى رقم التّعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النّفسية أو الاقتصادية أو الثّقافية أو الاجتماعية[4].

وبذلك يكون المشرع قد حدد شكل الموافقة بناءً على تحديده للبيانات ذات الطّابع الشّخصي، ووسع مفهوم شكل الدّعامة التي قد تتضمن هذه البيانات والتي قد تكون على محرر ورقي أو على محرر الكتروني، كما تضمن التّعريف نقطة مهمة تتعلق بهوية الشّخص المعني والذي يمكن أن يكون معرفا أو قابلا للتعرف عليه وبالتّالي يطرح التّساؤل في الحالة الأخيرة عن الحالات التي يمكن أن يكون فيها الشّخص غير معرف لكنه فقط قابل للتعرف عليه، وهو ما يستنتج معه البعد الذي يريد المشرع أن يعطيه لعملية جمع البيانات ذات الطّابع الشّخصي وبأنّ الأمر يتعدى مجرد إبرام تصرفات قانونية تتعلق بالتّجارة الالكترونية، بل أنّه كرس هذا الإجراء كوسيلة تحقيق وتعرف على هويات الأشخاص بغرض خدمة قطاعات أخرى كما هو الشأن بالنّسبة للسلطة القضائية بشأن القضايا التي تدرسها.

---

[3] المادة 3/03 من القانون رقم 18-07, المصدر السابق.

[4] المادة 1/03 من القانون رقم 18-07, المصدر نفسه.

كذلك وضع المشرع مجموعة من البيانات التي تمكن من التّعرف على الشّخص المعني وأنّ استعماله لعبارة " لاسيما" توحي بأنّه يخصص بشأن هذه البيانات وليس يذكرها على سبيل الحصر وهو أمر منطقي وايجابي في صياغة المشرع، لكون وسائل وطرق التّعرف على الأشخاص عديدة وفي تطور مستمر لكنه فقط ذكر منها التّقليدية المألوفة التي يسهل الحصول عليها ويسهل علي الشّخص المعني في المقابل الإدلاء بها.

ومما لا شك فيه أن يكون للشكل الذي يتضمن الموافقة شروطا قانونية يجب استيفاؤها للاعتداد به وبوظيفته من النّاحية القانونية لترتيب الآثار الصّحيحة في مواجهة كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، لكن الإشكال الذي يثار انطلاقا من هذا الطّرح هو كيفية تحديد صحة الموافقة والتي ترتبط بشكل رئيسي بالتّوقيع سواءً العادي أو الإلكتروني، ففي الحالة الأولى يبقى صحيحا معبرا عن هوية وإرادة صاحبه ما لم يتم إنكاره وفقا للأحكام العامة لسقوط حجية الورقة العرفية[5].

أما الحالة الثّانية وعلى فرض أنّ التّوقيع الالكتروني استوفى شروطه القانونية لاسيما إذا ارتبط الأمر بتوقيع إلكتروني موصوف وفقا لأحكام المادة 08من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015المتعلق بالتّصديق والتّوقيعين الإلكترونيين[6]، فإنّ إنكاره لا يتسم بنفس سهولة الأول لأنّه في هذه الحالة لا يكون إلا عن طريق الطّعن بالتّزوير ليس لارتباطه بمحرر رسمي وإنما لتدخل سلطات تصديق الكترونية في إنشائه يفترض فيها الموثوقية والصّحة، وهنا يبقى الإشكال حول إمكانية اختراق نظام عمل هذا التّوقيع أو التّحصل على معطيات تسمح باستعماله من غير الشّخص المخول له ذلك[7].

وقد حسم المشرع بموجب القانون رقم 18-07السابق الذّكر أمر الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات التي يحق للمستهلك الإلكتروني الحصول عليها ونظمها في المواد من 07 إلى 11 منه، ولا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي إلا بالموافقة الصّريحة للشخص المعني، وبالرّجوع إلى القواعد العامة في التّعبير عن الإرادة نستنتج بأنّ المشرع اشترط أن يتم التعبير عن الموافقة إما بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا يدع شكا في دلالته على موقف صاحبه، لكن قد تثار مسألة مهمة ترتبط بإثبات هذا التّعبير عن الإرادة الأمر الذي يرجح معه افتراض أنّ الكتابة هي الوسيلة التي يمكن التّعويل عليه في حماية المستهلك الالكتروني، أو ما يعبر عنه بالشّخص المعني وكذا حماية المورد الإلكتروني، وكل ما سبق

---

[5]المادة 327 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975, المتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم, (ج ر عدد 78 الصّادر في 30 سبتمبر سنة 1975).

[6]القانون رقم 15-04, المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015, المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين, (ج ر عدد 06 الصّادر في 10 فيفري سنة 2015).

[7]يعتبر العقد الرّسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن, غير أنّه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل, يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام, وعند رفع دعوى فرعية بالتّزوير يمكن للمحاكم حسب الظّروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا"؛ المادة 324 مكرر 6 من الأمر رقم 75-58, المصدر السّابق.

يتعلق بشخص كامل الأهلية وفقا لأحكام القانون، أي مسؤول عن هذه الموافقة مسؤولية تامة مرتبة لجميع آثارها[8].

كما تناول المشرع مسألة الموافقة في حالة إذا كان الشّخص المعني عديم أو ناقص الأهلية[9]، وبالتّالي كل شخص في حكم الشخص المعدوم الأهلية كالشّخص البالغ لسن الرّشد لكنه مصاب بالجنون أو العته[10]، وكذلك يقصد به كل من كان في حكم شخص ناقص الأهلية كالشّخص البالغ سن الرّشد لكنه مصاب بالسّفه أو الغفلة[11]أين أحال المشرع في هذه الحالات إلى القواعد المنصوص عليها في القانون العام، أي وفقا لما يقرره القانون من الأنظمة التي يمكن أن يخضع لها ناقص أو عديم الأهلية في التّعبير عن إرادته وبالتّالي التّصرفات القانونية التي ترتب آثارها في مواجهته[12] وكل ذلك مع مراعاة الحق في التّراجع عن هذه الموافقة في أي وقت[13].

لكن ما يلاحظ بعد المقارنة بين أحكام القانون رقم 18-05 السّابق الذّكر والقانون رقم 18-07 السّابق الذّكر أنّ المشرع استعمل في القانون الأول في إطار تحديد التزام المورد الإلكتروني تجاه المستهلك الإلكتروني المتعلقة بالمعطيات ذات الطّابع الشّخصي عبارة"جمع المعطيات"، في حين انّه استعمل في القانون الثّاني للتعبير عن نفس المسألة عبارة " معالجة المعطيات".

نستنتج بأنّ المشرع منع على المورد الإلكتروني في مجال التّجارة الإلكترونية إخضاع البيانات التي تحصل عليها لأي عملية إضافية غير الجمع، بحيث يتغير المحتوى لأنّ الجمع بحسب تعريف المشرع للمعالجة هو إحدى صور هذه الأخيرة بالإضافة إلى عمليات أخرى وبالتّالي لا يدخل في صلاحيات المورد الإلكتروني إلا عملية جمع المعطيات ذات الطّابع الشّخصي.

هذا بالإضافة إلى أنّ المشرع جعل إجراء الموافقة المسبقة أساسي متى تعلق الأمر بأي تعامل يتعلق بالبيانات ذات الطّابع الشّخصي، سواء تعلق الأمر بجمعها أو أي إجراء آخر يمكن أن يدخل في إطار المعالجة، فضلا عن وضع المشرع لضوابط لابد أن تراعى متى تعلق الأمر بأي من صور للمعالجة كما سبقت الإشارة إليه، وهي احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وعدم المساس بحقوق الأشخاص

---

[8]المادة 1/07 من القانون رقم 18-07, المصدر السّابق.

[9]المادة 2/07 من القانون رقم 18-07 المصدر نفسه.

[10] المادة 42 من الأمر رقم 75-58, المصدر السّابق.

[11]المادة 43 من الأمر رقم 75-58, المصدر نفسه.

[12]تنصّ المادة 81 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984, المتضمن قانون الأسرة, المعدل والمتمم, (ج ر عدد 24 الصادر في 12 جوان سنة 1984) :"من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن, أو جنون أو عته او سفه ينوب عنه قانونا ولي, وصي أو مقدم طبقا لحكام هذا القانون".

[13]المادة 3/07 من القانون رقم 18-07, المصدر السّابق.

وشرفهم وسمعتهم[14]، لكن في المقابل يعفى من الحصول على الموافقة المسبقة الشخص المعني ويبرر ذلك بمجموعة من الضّرورات[15]:

– احترام التزام قانوني يخضع له الشّخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

– حماية حياة الشّخص المعني.

– تنفيذ عقد يكون الشّخص المعني طرفا فيه أو تنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءً على طلبه.

– الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من النّاحية البدنية أو القانونية غير قادر على التّعبير عن رضاه.

– تنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السّلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات.

– تحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشّخص المعني و/أو حقوقه وحرّياته الأساسية.

أهم ما يلاحظ على هذه الضّرورات التي تمثل استثناء على الحصول على إذن الشّخص المعني بالموافقة على معالجة معطياته هو أنّها ناهيك عن كونها كثيرة فإنّ مجال كل واحدة منها واسع وغير مضبوط بمعايير محددة تمكن على الأقل من استنتاج شروطها بوضوح.

وبالتّالي يكون مجال الموافقة في المقابل ضيقا جدا أين يمكن معه في أي حالة التّأسيس على أي من هذه الضّرورات وبطريقة قانونية مشروعة لعدم احترام إجراء الحصول على الموافقة، وهذا في حد ذاته انتهاك لخصوصية الأفراد وهو ما يجرد القانون رقم 18-07 السّابق الذّكر من الهدف الذي جاء من أجله، من حيث التّصدي للتأثير السّلبي للتطور التّكنولوجي على الحياة الخاصة للأشخاص.

كذلك تناول المشرع مسألة معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة بالطّفل بالمادة 08 من القانون رقم 18-07 السّابق الذّكر: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص، يمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشّرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، يمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه"[16].

يتبين من نصّ المادة أعلاه بأنّ المشرع استعمل عبارة " طفل" للتعبير عن الموافقة لمعالجة البيانات ذات الطّابع الشّخصي، في حين استعمل عبارة "عديم أو ناقص الأهلية " للتعبير عن الموافقة لجمع هذه البيانات، فإذا كان المقصود هو الدلالة على عدم الرّشد القانوني فهنا لابد من توحيد المصطلحات، لكن يبدو بأنّ المشرع

---

[14] المادة 02 من القانون رقم 18-07, المصدر السّابق.

[15] المادة 5/07 من القانون رقم 18-07, المصدر نفسه.

[16] المادة 08 من القانون رقم 18-07, المصدر السّابق.

ووفقا لمناسبة وضع هذه المادة قد قصد فقط نقص أو انعدام الأهلية بسبب السّن وبالتّالي استبعد ناقص أو معدوم الأهلية للأسباب الأخرى.

جاءت المادة08 أعلاه بقاعدة عامة وهي عدم جواز معالجة البيانات ذات الطّابع الشّخصي لطفل دون موافقة الممثل الشّرعي له وعند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص، لكن الفقرة الثّانية من هذه المادة كرست حكما بإمكانه تجاهل قرار الممثل الشرعي بمنح الموافقة من عدمها للقيام بالمعالجة، حيث استعمل المشرع" يمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة الممثل الشّرعي"، وهو ما يفهم معه بأنّه في حالة رفض الممثل الشّرعي منح الموافقة بإجراء المعالجة يمكن أن يتدخل القاضي المختص في كل الحالات لمنحها، ووضع المشرع معيارا يبرر على أساسه ذلك "المصلحة الفضلى للطفل" لكن تبقى مسألة تحديد المعايير التي بموجبها يمكن تحديد المصلحة الفضلى للطفل محل تساؤل.

كما أضاف إمكانية عدول القاضي عن ترخيصه بالمعالجة في أي وقت دون أن يحدد المجال الذي يمكن أن يكون فيه هذا العدول ساري المفعول، لاسيما بالنّظر إلى طبيعة البيانات والمعالجة في حد ذاتها، إذا يثور التّساؤل حول إمكانية حيلولة هذا العدول عن ترتيب المعالجة لآثارها القانونية والأساس الذي يمكن للمضرور من هذا العدول الرجوع به.

لكن بالمقارنة بين أحكام القانونيين أعلاه نجد بأنّ القانون رقم 18-07 السّابق الذّكر ينظم معالجة البيانات ذات الطّابع الشّخصي التي يشترط القانون كمرحلة سابقة أن يتم التّحصُل على موافقة الشّخص المعني بذلك، وهي موافقة غرضها يختلف عن الغرض الذي تحققه الموافقة في ظلّ القانون رقم 18-05 السّابق الذّكر في مجال التّجارة الإلكترونية على الرّغم من أنّ الأمر يتعلق ببيانات ذات طابع شخصي.

2- الإجراءات التي تسبق المعالجة

أخضع المشرع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي مهما كانت الصورة التي اتخذتها لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها، يودع هذا التّصريح المسبق لدى السّلطة الوطنية[17]، مقابل وصل سواء تم هذا الإيداع في شكل عادي أو إلكتروني ويمكن في المقابل للشخص المسؤول عن المعالجة[18] مباشرة هذه الأخيرة بمجرد الحصول على الوصل تحت مسؤوليته الشّخصية كما ألزم المشرع أن يتضمن التّصريح مجموعة من البيانات[19]:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.

---

[17] منظمة بالمواد (22_31) من القانون رقم 18-07, المصدر السّابق.

[18] المسؤول عن المعالجة كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة؛ المادة 12/03 من القانون رقم 18-07, المصدر نفسه.

[19] المادة 14 من القانون رقم 18-07, المصدر نفسه.

- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منه.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التّدابير المتخذة من أجل ضمان سرّية وأمن المعالجة.
- الرّبط البيني أو جميع أشكال التّقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التّنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بمقابل.

لكن تناول المشرع في المقابل حكما خاصا بحيث يخرج عن إلزامية التّصريح بمناسبة المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت له مصلحة مشروعة في ذلك، لكن في هذه الحالة يجب تعيين مسؤول عن المعالجة يكشف عن هويته للعموم مع علم السّلطة الوطنية بذلك ويتحمل مسؤولية تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة، وفي كل الحالات يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التّصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم[20].

أما بالنّسبة للترخيص المسبق فتقرر السّلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لهذا النّظام عندما يتبين لها عند دراسة التّصريح المقدم أنّ المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحرّيات والحقوق الأساسية للأشخاص[21].

والقاعدة في هذا الشأن هي منع معالجة المعطيات الحساسة سواء بناء على تصريح أو بموجب ترخيص، لكن وضع المشرع استثناء على ذلك يتعلق بإمكانية منح التّرخيص لمعالجة هذا النّوع من المعطيات للأسباب التّالية[22]:

- لأسباب تتعلق بالصّحة العامة، وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النّظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم بناءً على الموافقة الصّريحة للشخص المعني وفي حالة وجود نصّ قانوني أو ترخيص من السّلطة الوطنية.

---

[20] المادة 16 من القانون رقم 18-07 المصدر السّابق.

[21] المادة 17 من القانون رقم 18-07, المصدر نفسه.

[22] المادة 18 من القانون رقم 18-07, المصدر نفسه.

– إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشّخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

– تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشّخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشّرعية، شرط أن تخصّ المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغاياتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

– إذا كانت المعالجة تخصّ معطيات صرح بها الشّخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

– أنّ المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدّفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمّت حصريا لهذه الغاية.

– معالجة المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطّب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

وأهم ما يميز هذا القانون أنّه جاء بأحكام إدارية تتخذها السّلطة الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكامه، تتدرج بحسب درجة المخالفة تتمثل في الإنذار، الاعذار، السّحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السّحب النهائي لوصل التّصريح أو التّرخيص، الغرامة، وتكون قرارات السّلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة لأنّ منازعاتها تخضع للقضاء الإداري[23].

أمّا بالنّسبة للأحكام الجزائية فيعاقب هذا القانون على الإخلال بالالتزام باحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحرّيات العامة والمساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[24]، مع مراعاة الأحكام الأشد وفقا للقانون السّاري المفعول، أي وفقا العقوبات المقررة في قانون العقوبات، وبالرّجوع إلى هذا الأخير نجده تناول بالتّجريم الاعتداء على الشّرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار[25].

عاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من خرق الالتزام الخاص بالحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني قبل القيام بمعالجة بياناته ذات الطّابع الشّخصي أو القيام بذلك رغم الاعتراض، كذلك يعاقب المخلّ بإجراءات المعالجة المسبقة بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[26].

---

[23] المادة 46 من القانون رقم 18-07, المصدر السّابق.

[24] المادة 54 من القانون رقم 18-07, المصدر نفسه.

[25] المواد (296_303 مكرر3) من الأمر رقم 66-156, المصدر السّابق.

[26] المادتين 55,54 من القانون رقم 18-07, المصدر السّابق.

ثانيا: حماية البيانات ذات الطّابع الشّخصي في بعض القوانين الخاصة ذات الصّلة

بالإضافة إلى القانون رقم 18-07 السّابق الذّكر الذي كرس حماية خاصة الأشخاص الطّبيعيين في مجال المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، نجد جملة من الأحكام الأخرى في قوانين عديدة تكرس هذه الحماية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1- القانون الأساسي (الدّستور)

تنصّ المادة 46 من الدّستور: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، وسرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السّلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، حماية الأشخاص الطّبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[27].

يتبين من المادة أعلاه بأنّ المشرع كرس حماية دستورية لفئتين من الحقوق اعتبرها ماسة بخصوصية الإنسان، الأولى تتمثل في حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وكذا سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، والثّانية تتمثل في الحماية لكل ما من شأنه المساس بالأشخاص الطّبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، حيث تدخل الفئتين في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة، وأنّ هذه الحماية تكون تحت طائلة الجزاء الجنائي لأنّ المساس بها يعد جريمة وفقا للنصوص العقابية لنصّ هذه المادة[28].

لكن المشرع في المقابل جعل للسلطة القضائية الحق الحصري في الاطلاع على هذه المعطيات والبيانات متى وجد مبررا لذلك بناءً على أمر صادر من هذه السّلطة وتبعا لذلك لا يعتبر المساس بالبيانات فعلا مجرما،

---

[27] المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016, المتضمن التّعديل الدّستوري, (ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس سنة 2016).

[28] يشمل الحق في الحياة الخاصة حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن التدخل في حياة أسرته أو منزله, التّدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حرّيته الأخلاقية, أو العقلية, الاعتداء على شرفه أو سمعته, وضعه تحت الأضواء الكاذبة, إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة, استعمال اسمه أو صورته, التّجسس والتّلصص والملاحظة, التّدخل في المراسلات, سوء استخدام الاتصالات الخاصة الشّفوية او المكتوبة, إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة؛ الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت, دراسة مقارنة, طارق عثمان, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون الجنائي, كلية الحقوق والعلوم السّياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, السّنة الجامعية 2007/2006, ص. 17.

لأنّه في هذه الحالة يعتبر من الأفعال المبررة وفقا لأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، حيث تنصّ المادة 39 منه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.."[29].

أي أنّ التجريم يزول وتحلّ محله الإباحة الاستثنائية للمساس بالبيانات التي تتسم بالخصوصية التي استمدت أسبابها بكون الأمر الصّادر عن السّلطة القضائية له مبررات يقتضيها التّحقيق في مسائل تشملها هذه البيانات، وأيضا بكونها تدخل ضمن الأفعال المبررة لأنّ هذا المساس قد تمّ ضمن ما أذن به القانون للسلطة القضائية في ممارسة سلطاتها في البحث عن الحقيقة عن طريق الأوامر التي تصدرها.

ومع ذلك يبقى الإشكال في ما قررته المادة أعلاه من الدستور حول نطاق الحق في الحياة الخاصة من وجهة النّظر القانونية وبالتّالي الكيفية التي يمكن بها حماية الشّخص من الانتهاكات التي يتعرض لها على مستوى القضاء خاصة.

2- قانون المنظومة الإحصائية

تعود بدايات تكريس المشرع لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي إلى المرسوم التّشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 جانفي سنة 1994المتعلق بالمنظومة الإحصائية[30]، لاسيما المادة 24 منه حيث لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تتضمن التّسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشّخصية والعائلية، وعلى العموم الوقائع والتّصرفات الخصوصية إلا طبقا للأحكام الرّشيدة السّارية على الأرشيف[31].

كما منع الاستفادة من هذه المعلومات في أغراض الرّقابة الاقتصادية والمالية، لاسيما الجبائية والتي تبقى خاضعة للقوانين الخاصة السّارية المفعول، كما يمنع الانتفاع بها الهيئات القضائية لاسيما في إطار التّحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشّهادات، كما عاقب القانون على استعمال هذه المعلومات للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو لأغراض المنافسة غير المشروعة[32].

---

[29] المادة 39 الأمر رقم 66-156, المؤرخ في 08 جوان سنة 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم, (ج ر عدد 48 الصادر في 10 جوان سنة 1966).

[30] المرسوم التّشريعي رقم 94-01, المؤرخ في 15 جانفي سنة 1994, المتعلق بالمنظومة الإحصائية, (ج ر عدد 03 الصادر في 16 جانفي سنة 1994).

[31] القانون رقم 88-09, المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988, المتعلق بالأرشيف الوطني, (ج ر عدد 04 الصادر في 27 جانفي سنة 1988).

[32] المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-01, المصدر السّابق.

3- قانون الحالة المدنية

يوضع لكل بلدية في السّنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية ويعد بواسطة الجداول السّنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات، ويجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضّبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها، وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضّبط تحت رقابة النّواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا[33].

يمنع تبعا لذلك الاطلاع المباشر على السّجلات والجداول السّنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدّولة المؤهلين لهذا الغرض، ولا يجوز باستثناء وكيل الجمهورية أو الطّفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشّرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعني[34].

4- قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين

نظم المشرع التّوقيع الإلكتروني لأول مرة كمفهوم خاص ومستقل عن أحكام القانون المدني بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015[35] وجعله مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي فقط إذا كان هذا التّوقيع موصوفا[36]، ولكي يتحقق ذلك يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المتطلبات لاسيما شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وهي عبارة عن وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصّلة بين بيانات التّحقق من التّوقيع الإلكتروني والشّخص الموقع[37].

وتمنح هذه الشّهادة من قبل سلطات مختصة تتمثل في مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني أو ما يعرف بالطّرف الثّالث بعد مراعاة مجموعة من الشّروط القانونية وكذا إجراءات يجب أن تتبع، حيث يتم جمع البيانات والمعلومات ذات الطّابع الشّخصي وهو ما أكده المشرع بالمادة 05 من القانون رقم 15-04 السّابق الذّكر: "يجب أن تتواجد على التّراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطّابع الشّخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني أو الطّرف الثّالث الموثوق أو سلطات التّصديق الإلكتروني، وكذلك قواعد

---

[33] المادتين 12 و21 من الأمر رقم 70-20, المؤرخ في 19 فيفري سنة 1970, المتعلق بالحالة المدنية, (ج ر عدد 21 الصادر في 27 فيفري سنة 1970).

[34] المادة 65 من الأمر رقم 70-20, المصدر السابق.

[35] القانون رقم 15-04, المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين, (ج ر العدد 06 الصادر في 10 فيفري سنة 2015).

[36] المادة 08 من القانون رقم 15-04, المصدر نفسه.

[37] المادة 07 من القانون رقم 15-04, المصدر نفسه.

البيانات التي تحتويها ولا يمكن نقلها خارج التّراب الوطني إلا في الحالات التي ينصّ عليها التّشريع المعمول به"[38].

وفي جميع الأحوال لا يمكن لمؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني جمع البيانات الشّخصية للمعني إلا بعد الحصول على موافقته الصّريحة، وتبعا لذلك يكون عليه الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المرتبطة بهذه الشّهادات، وفي كل الحالات لا يمكن جمع إلا البيانات الشّخصية الضّرورية لمنح وحفظ شهادات التّصديق الإلكتروني ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى[39]تحت طائلة العقاب وهو ما كرسه المشرع بالمادتين 70 و71 من القانون رقم 15-04 السّابق الذّكر، حيث تعاقب المادة 70 بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى سنتين (02) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني أخلّ بالتزامه في الحفاظ على سرية البيانات.

أمّا المادة 71 فتعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤدي خدمات تصديق الكتروني أخلّ بالتزامه في الحصول على الموافقة المسبقة قبل جمع البيانات أو استعمل هذه الأخيرة في أغراض أخرى.

5- قانون البريد والاتصالات الإلكترونية

أُلغي القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السّلكية واللاسلكية[40]، بالقانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية[41]، والذي تناول في العديد من أحكامه مسألة حماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي في العديد من المواد، بدء بإخضاع إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية لهم إلى احترام مجموعة من الشّروط، من بينها الخضوع لشروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تمّ إيصالها بواسطة هذه الشّبكات فضلا عن احترام شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطّابع الشّخصي[42].

---

[38] المادة 05 من القانون رقم 15-04, المصدر نفسه.

[39] المادتين 43,42 من القانون رقم 15-04, المصدر السّابق.

[40] القانون رقم 2000-03, المؤرخ في 05 أوت سنة 2000, المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية, (ج ر عدد 48 الصادر في 06 أوت سنة 2000). الملغى.

[41] القانون رقم 18-04, المؤرخ في 10 مايو سنة 2018, المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية, (ج ر عدد 27 الصّادر في 13 مايو سنة 2018).

[42] المادة 4,3/97 من القانون رقم 18-04, المصدر نفسه.

هذا وقد أكد المشرع من خلال هذا القانون على مراعاة عدم المساس أثناء استعمال شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية بالكرامة وحفظ الحياة الخاصة بالإضافة إلى النّظام العام والدّفاع الوطني والأمن العمومي وأيضا حماية الأطفال خصوصا في ما يتعلق باستعمال خدمات الإنترنت، واعتبرها ميادين حساسة يجب مراعاتها سواءً قبل استعمال الشّبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية أو أثناء هذا الاستعمال[43].

وفرض هذا الالتزام أيضا على المتعاملين وكذا مستخدميهم من خلال احترام سرّية المراسلات الصّادرة عن طريق الاتصالات الالكترونية وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الاسمية للمشتركين[44]، تحت طائلة التّجريم والعقاب وهو ما أكدته المواد (164_167) من القانون رقم 18-04 السّابق الذّكر.

تنصّ المادة 164: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل شخص ينتهك سرّية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها"[45].

تنصّ المادة 2/165: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل متعامل للاتصالات الإلكترونية يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصّادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال، ويمكن الجهة القضائية أيضا النّطق بواحدة أو أكثر من العقوبات التّكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات"[46].

تنصّ المادة 2/166 : "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مستخدم لدى متعامل للاتصالات الإلكترونية يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصّادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو من أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال"[47].

---

[43] المادة 117 من القانون رقم 18-04, المصدر نفسه.

[44] المادة 160 من القانون رقم 18-04, المصدر السّابق.

[45] المادة 164 من القانون رقم 18-04, المصدر نفسه.

[46] تنصّ المادة 09 من الأمر رقم 66-156, المصدر السّابق: "العقوبات التّكميلية هي: الحجر القانوني, الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية, تحديد الإقامة, المنع من الإقامة, المصادرة الجزئية للأموال, المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط, إغلاق المؤسسة, الإقصاء من الصّفقات العمومية, الحظر من إصدار الشّيكات و/أو استعمال بطاقات الدّفع, تعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة, سحب جواز السفر. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

[47] المادة 2/166 من القانون رقم 18-04, المصدر السّابق.

تنصّ المادة 167:"يعاقب كل شخص غير الأشخاص المذكورين في المادتين 165 و166 ارتكب أحد الأفعال المذكورة في المادتين السّابقتين بالحبس من شهرين (02) إلى سنة واحدة (01) وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج"[48].

يتبين من المواد أعلاه بأنّ المشرع وسع نطاق الحماية الممنوحة في حالة انتهاك البيانات ذات الطّابع الشّخصي سواءً من حيث الأشخاص أو من حيث الأفعال، واعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس وهي عقوبة سالبة للحرّية فضلا عن عقوبة الغرامة التي تختلف بحسب الجنحة المرتكبة، وهو ما يؤكد على جدية المشرع في تكريس حماية الحياة الخاصة بصفة عامة.

خاتمة

لا يمكن الجزم بأنّ التجارة الإلكترونية في الجزائر حديثة على الرّغم من أن صدور القانون الخاص بها بالفعل خطوة حديثة في مجموع النّصوص القانونية التي تنظم المعاملات الإلكترونية بصفة عامة ذات الطبيعة التّجارية، لأنّ المشرع كان قد بدأ منذ مدة في وضع أسس لهذه التّجارة تحقيقا لمتطلبات الحكومة الإلكترونية كمشروع متكامل يصبو إلى تحقيقه كبرنامج تساهم فيه العديد من القطاعات.

بدأ الأمر بتعديلات تهدف إلى إدماج القواعد الموجودة والمنظمة لبعض المجالات كما هو الشأن بالنسبة للإثبات في المواد المدنية والتّجارية، من خلال تناول مسألة غاية في الأهمية تتعلق بالتّوقيع الالكتروني والكتابة الإلكترونية في حد ذاتها ومتطلبات تحقيقها وبالتّالي حماية التصرفات التي تتضمنها هذه المحررات، ثم قانون التّصديق والتّوقيع الإلكترونيين وهو قانون غطى مجموعة لا بأس منها من الإشكالات القانونية، وكرس الاعتراف الصّريح في الحجية بالمقارنة بين التّعديلات المطوعة للقواعد السّابقة وبين التّكريس الصّريح لمفهومي التّصديق والتّوقيع الإلكترونيين.

ونظرا لارتباط هذه المسائل بحماية الخصوصية التي تعد نقطة غاية في الأهمية خاصة بالنّظر إلى معطيات المعاملات في الوقت الرّاهن التي تتسم بالتّطور وتجسد فكرة أنّ العالم أصبح قرية واحدة، لكن في المقابل يجب التأكيد على أنّ التّكنولوجيا لا يجب أن تغني عن احترام الحياة الخاصة لاسيما للأشخاص الطّبيعيين بل العكس تماما، وهو ما حاول المشرع الجزائري تحقيقه من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطّبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، والذي يعتبر بادرة ايجابية وتكملة للمشروع النّهائي في تكريس الحماية القانونية اللازمة في معاملات التّجارة الإلكترونية خاصة نظرا لما تتطلبه من التزامات مفروضة على أطرافها خاصة المستهلك الإلكتروني.

[48] المادة 167 من القانون رقم 18-04, المصدر نفسه.

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النّتائج تتعلق أساسا بالمقارنة بين مختلف القوانين التي تطرقنا إليها بالتّحليل والتي تكون ضرورية لممارسة التّجارة الإلكترونية من جهة ومن جهة ثانية بتبيان كيف يمكن أن يحمى المتعاملون في هذه التّجارة خاصة بعد وجود قانون خاص بحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للشخص الطّبيعي، وتمثل التزاما مفروضا على المورد الإلكتروني لتنفيذ ما استوجبه العقد المبرم بينه وبين المتعاملين معه بصفة عامة:

- القانون رقم 18-07 يمثل القانون الخاص بحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للشخص الطّبيعي وتكريس هذه الحماية في القوانين ذات الصّلة هي تطبيقات لهذه الحماية تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 18-07 فيم لم يوجد نصّ بشأنها.
- الموافقة المسبقة للمستهلك الإلكتروني وفقا لقانون التّجارة الإلكترونية تعتبر حماية قانونية له لأنّها التزام ملقى على عاتق المورد الالكتروني.
- يتسع مفهوم الموافقة المسبقة وفقا للقانون رقم 18-07 السّابق الذّكر وهو ما عبر عنه المشرع بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي بالمقارنة مع مفهومها وفقا لقانون التّجارة الإلكترونية الذي يشمل فقط جمع هذه المعطيات، لكن النّتيجة أنّ مختلف صور المعالجة بما فيها الجمع تخضع لنفس النّظام القانوني خاصة الشّروط والإجراءات المسبقة.
- تثير مسألة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي العديد من الإشكالات القانونية لاسيما ما تعلق منها بالاستثناءات على الحصول على هذه الموافقة، لأنّها كثيرة ومجالها واسع وبالتّالي تضييق نطاق ممارسة الحق في رفض الموافقة المسبقة من قبل صاحب الحق فيها.
- يمكن اعتبار المورد الإلكتروني في التّجارة الإلكترونية وفقا لالتزامه بجمع المعلومات حول المستهلك الالكتروني مسؤولا عن المعالجة إذا استوفى الشّروط القانونية و راعى الإجراءات المسبقة للمعالجة وفقا للقانون رقم 18-07 السّابق الذّكر، وبالتّالي الخضوع لأحكام هذا الأخير في حدود ما يقتضيه تنفيذ الالتزام.
- جاء القانون رقم 18-07 بأحكام إدارية تتخذها السّلطة الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكامه، تتدرج بحسب درجة المخالفة وتكون قرارات السّلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدّولة لأنّ منازعاتها تخضع للقضاء الإداري.
- موافقة الشّخص المعني وفقا للقانون رقم 18-07 هي موافقة غرضها يختلف عن الغرض الذي تحققه الموافقة في ظلّ القانون رقم 18-05 على الرّغم من أنّ الأمر يتعلق ببيانات ذات طابع شخصي، على أساس أنّ الموافقة الأولى أشمل كونها تشمل كل صور المعالجة في حين أنّ الموافقة الثّانية تشمل جمع المعلومات فقط.
- وضع المشرع من خلال القانون رقم 18-07 سابق الذّكر جملة من البيانات التي تمكن من التّعرف على الشّخص المعني ولم يذكرها على سبيل الحصر وهو أمر يحسب له، لأنّه انتبه إلى أنّ وسائل وطرق التّعرف

على الأشخاص عديدة وفي تطور مستمر، لكنه ذكر فقط التّقليدية منها و المألوفة التي يسهل الحصول عليها ويسهل علي الشّخص المعني في المقابل الإدلاء بها.

لكن في المقابل وتكملة للمشروع النّهائي فإنّه يجدر بالمشرع إصدار قانون يحمي الأشخاص الاعتبارية في مجال المعطيات ذات الطّابع الشّخصي لاسيما وأنّ القانون رقم 18-07 السّابق الذّكر تناول حماية ذات طابع جزائي، فإذا كان الأمر يمتد ليشمل هذه الحماية فلم لا يمكن إخضاع الاعتداء على المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للشخص الاعتباري على أساس إمكانية إقامة مسؤوليته الجزائية وبالتّالي حمايته جزائيا.

كذلك تضييق مجال الاستثناءات المكرسة للحصول على الموافقة المسبقة ووضع أسس واضحة وموضوعية لضبط نطاق ممارسة هذه الاستثناءات، وأخيرا تحديد المجال الذي يمكن أن يكون فيه عدول القاضي عن ترخيصه بالمعالجة، لاسيما بالنّظر إلى طبيعة البيانات والمعالجة في حد ذاتها حتى يتم تحديد إمكانية حيلولة هذا العدول عن ترتيب المعالجة لآثارها القانونية والأساس الذي يمكن للمضرور من هذا العدول الرّجوع به.